

بيع العربون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله تعالى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ذوي المراتب العلا ، وبعد :

فإن الحياة الاقتصادية المعاصرة تتطلب عنصرين مهمين : السرعة في التعامل ، والتوثيق ، وقد اصطلح الناس من أجل هذا على الدخول في معاملات وعقود تحقق هذين المطلبين ، ليطمئن الناس على مصالحهم وشؤون حياتهم ، ومن أهم عناوين العقود الجارية في الأسواق : بيع العربون .

ويتكرر السؤال والاستفتاء حول هذا البيع ، أهو صحيح أم باطل ، وهل بقاء العربون في يد البائع حين فسخ العقد جائز شرعاً ، ويحل أخذه ، وهل العقد لازم؟ وغير ذلك من التساؤلات .

لذا وجدت من الخير بحث هذا الموضوع في إطار الفقه المقارن ، لمعرفة أحكام هذا البيع على نحو يطمئن إليه المسلم في بيعه وإجارته وغيرهما .

تعريف بيع العربون ، ومثروميته ، وحاجة الناس إليه في تعاملهم

تعريف بيع العربون : في العربون لغةً ست لغات : عربون وأربون كحلزون ، وعربون وأربون كعصفور ، وعربان وأربان كقربان ، أفصحها فتح العين والراء ، ثم ضم العين وإسكان الراء ، ثم الضم والألف . وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب .

وهو أعجمي معرب ، وأصله في اللغة التسليف والتقديم ، وهو ما عقد به البيع .

وهو أن يشتري الرجل شيئاً ، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهماً أو غيره مثلاً ، على أنه إن نُفِّذَ البيع بينهما ، احتسب المدفوع من الثمن ، وإن لم يُنفَّذْ ، يجعل هبة من المشتري للبائع . فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري : إن أمضى البيع ، كان العربون جزءاً من الثمن ، وإن رد البيع فقد العربون ، ومدة الخيار غير محددة بزمان ، وأما البائع فإن البيع لازم له^(١) .

(١) المنتقى على الموطأ ١٥٧/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٦٣/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، مغني المحتاج ٣٩/٢ ، المغني ٢٣٢/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار ١٥٣/٥ ، شرح المجموع للنووي ٣٦٨/٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤٤٨/٤ .

وقال بعض الحنابلة : لا بد من أن تقيد فترة الانتظار بزمان محدد ، وإلا فالإلى متى ينتظر البائع؟^(١) .

وبعبارة أخرى : أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر ، على أنه إن أخذ السلعة ، احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع^(٢) .

حاجة الناس إليه في تعاملهم : ساد التعامل ببيع العربون قديماً وحديثاً ، وأصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري ؛ الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار^(٣) .

* * *

جريان العربون في البيع والإجارة

يجري العربون في عقود البيع وفي الإجارة كما صوره الإمام مالك بقوله : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكاريء الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكاريء منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل ، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو

(١) غاية المنتهى ٢/٢٦ .

(٢) الموسوعة الفقهية : ٩٣/٩ .

(٣) مصادر الحق للسنهوري ٩٦/٢ وما بعدها ، المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء : ف ٢٣٤ .

من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة ، فما أعطيتك لك . . ثم قال مالك : باطل بغير شك^(١) .

وصحح الحنابلة الإجارة بالعربون كالبيع بالعربون : وهو دفع بعض ثمن أو أجرة عبد عقد ، لا قبله ، ويقول : إن أخذته أو جئت بالباقي ، وإلا فهو لك ، فإن وفى فما دفع فمن الثمن ، وإلا فلربائع ومؤجر^(٢) .

* * *

مشروعيته

اتجه العلماء في حكم بيع العربون والإجارة بالعربون اتجاهين : اتجاه الجمهور ، واتجاه الحنابلة .

١- أما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب الحنبلي فقالوا : إنه عقد ممنوع غير صحيح ، فاسد عند الحنفية ، باطل عند غيرهم . وهو قول ابن عباس والحسن البصري^(٣) .

واستدلوا على عدم جوازه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع العربان »^(٤) .

(١) المتقى على الموطأ ١٥٧/٤ .

(٢) غاية المنتهى ٢٦/٢ .

(٣) بداية المجتهد ١٦١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٦٣/٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٨ ، مغني المحتاج ٣٩/٢ ، شرح المجموع للنووي ٣٦٨/٩ ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج ١٨٦/٢ ، المغني ٢٣٣/٤ ، المتقى على الموطأ ١٥٧/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٤٩/٤ .

(٤) حديث منقطع رواه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه ، ضعفه ابن حجر في التلخيص الجبير ١٧/٣ ، وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية ، فإذا هو ضعيف ، وفيه طرق لا تخلو من مقال (انظر نيل الأوطار ١٥٣/٥ ، سبل =

وعلة النهي اشتماله على شرطين فاسدين :

أحدهما- كون ما دفعه إليه يكون مجاناً ، إن اختار ترك السلعة .

والثاني- شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

وفيه غرر ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي .

ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ، ومعها درهم . وهذا هو مقتضى القياس .

٢- وأما الحنابلة في ظاهر الرواية عن الإمام أحمد فقالوا : لا بأس به ، وهو عقد صحيح^(١) . ودليلهم : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه : « سئل رسول الله ﷺ عن العريان في البيع ، فأحله »^(٢) .

وفعله عمر رضي الله عنه ، بدليل ما روي عن نافع بن الحارث : « أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر ، كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم^(٣) . ومن هاهنا قال الإمام أحمد : لا بأس ببيع العربون ؛ لأن عمر فعله .

= السلام ١٧/٣ ، الموطأ مع تنوير الحوالك ١٥١/٢ .

(١) المغني ٢٣٢/٤ وما بعدها ، غاية المنتهى ٢٦/٢ ، أعلام الموقعين ٤٠٠/٣ وما بعدها ، ط محيي الدين .

(٢) حديث مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف (نيل الأوطار ١٥٣/٥) .

(٣) روى هذه القصة أبو بكر الأثرم بإسناده .

وضَعَفَ الإمام أحمد الحديث المروي في بيع العربان ، ورأيه صحيح كما تقدم في تخريجه .

وروي عن ابن سيرين أنه قال عن بيع العربون : لا بأس به ، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين : لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها ، ويرد معها شيئاً . وقال أحمد : هذا في معناه ، أي : في معنى بيع العربون ، والله أعلم .

وأخرج البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط عن ابن سيرين قال : قال رجل لكريمته : ارْحَلْ رِكاَبَكَ ، فإن لم أرَحَلْ معك في يوم كذا وكذا ، فلك مئة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : « من شرط على نفسه طائعا غير مكره ، فهو عليه » .

فهذا دليل واضح على أن من اشترط شيئاً على نفسه ، وجب عليه الوفاء به .

وأجاز بيع العربون والشرط فيه مجاهد ، ومحمد بن سيرين كما تقدم ، وزيد بن أسلم ، ونافع بن عبد الحارث ، وقال أبو عمر : وكان زيد بن أسلم يقول : أجازهُ رسول الله ﷺ .

وذكر الإمام أحمد أن محمد بن مسلمة الأنصاري اشترى من نَبْطِي حزمة حطب ، واشترط عليه حملها إلى قصر سعد ، واشترى عبد الله بن مسعود جارية من امرأته ، وشَرَطْتُ عليه : أنه إن باعها ، فهي لها بالثمن . وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط ، ذكره الإمام أحمد وأفتى به ^(١) .

* * *

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٤٠١ .

ترجيح

رجح الشوكاني رحمه الله رأي الجمهور ، للنهي الوارد في حديث عمرو بن شعيب ، فإنه وإن كان ضعيفاً إلا أنه قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً . ولأنه حديث يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في علم الأصول^(١) .

والذي أراه هو ترجيح رأي الحنابلة بيعاً وإجارة بعد العقد ، عملاً بالوقائع الكثيرة التي دلت على جوازه في عصر الصحابة والتابعين ، فهو قول صحابي وافقه عليه آخرون ، وهو اتجاه كبار التابعين من فقهاء المدينة .

ولأن الأحاديث الواردة في شأن بيع العربون لم تصح عند الفريقين .

ولأن عرف الناس في تعاملهم على جوازه والالتزام به .

ولحاجة الناس إليه ليكون العقد ملزماً ووثيقة ارتباط عملية بالإضافة إلى الأوامر الشرعية بالوفاء بالعقود في قوله تعالى :
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَفَوًّا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] .

وبخاصة حيث كثر التحلل من الالتزامات من غير سبب ولا تراض بين الطرفين لفسخ العقد بالإقالة ، ودفعاً للضرر عن البائع الذي قد تفوته فرصة أخرى ببيع سلعته .

ولأن المشتري اشترط على نفسه بدفع العربون وإقراره ، وتعارف

(١) نيل الأوطار ١٥٣/٥ .

الناس على استحقاق البائع ما دفعه له إن نكل عن البيع ، وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت » وقال البخاري في باب الشروط في القرض : وقال ابن عمر وعطاء إذا أحله في القرض جاز^(١) .

وقال النبي ﷺ : « المسلمون على شروطهم »^(٢) . وفي رواية أخرى : « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك »^(٣) .

ولأن واقعة شراء دار صفوان سمع بها الصحابة واطلعوا عليها ولم ينكروها ، وهي واضحة في استحقاق البائع مبلغ العربون . ومثله الإجارة ، سواء دفع العربون سلفاً أو لم يدفع ؛ لأن المشتري أو المستأجر الناكل إنما التزم بدفع العوض ، ويصبح ديناً في ذمته ، فيستحقه البائع أو المؤجر استحقاقاً شرعياً سليماً .

ولأن الناكل يعلم سلفاً بأنه يخسر المبلغ الذي يقدمه مع السلعة المردودة عند نكوله ، كما ذكر سعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهما ، وذلك المبلغ هو العربون ، الذي يخسره المشتري أو المستأجر الناكل مقابل نكوله .

وليس العربون أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وإنما هو في مقابل ضرر التعطل والانتظار ، وتفويت الفرصة في صفقة أخرى ، بل هو مشروط سلفاً كما تقدم .

وليس في بيع العربون غرر ؛ لأن المبيع معلوم والضمن معلوم ،

(١) المرجع السابق ص ٤٠٠ .

(٢) حديث صحيح كما ذكر السيوطي أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة .

(٣) حديث صحيح أيضاً كما ذكر السيوطي أخرجه الحاكم عن أنس وعائشة .

والقدرة على التسليم متوفرة ، أما الغرر الناشئ عن احتمال نكول المشتري عن الشراء فلا يضر ؛ لأن البائع يحسب حساب هذا الاحتمال ، ولأن هذا الأمر موجود في الخيارات كخيار الشرط وخيار الرؤية ونحوهما . ثم إن الحنابلة الذين أجازوا بيع العربون اشترطوا تقييد الانتظار بزمن ، وإلا فالى متى ينتظر؟!

قال ابن القيم : والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء ، والالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر ، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله ، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر^(١) .

والخلاصة : إن العربون إما متبرع به للبائع أو المؤجر ، أو مؤدى بشرط التزمه المشتري أو المستأجر الناكل ، أو جزء من الثمن والأجرة إن تم العقد .

* * *

(١) أعلام الموقعين ٣/٤٠١-٤٠٢ .

أحكام العربون

هناك أحكام في عقد العربون ينبغي بيانها وهي مايلي :

هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه وفي الصرف؟

عقد الصرف : هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس ، أي بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة أو بالعكس ، مصوغاً ونقداً^(١) .

وهو بيع جائز ؛ لأن النبي ﷺ أجاز بيع الأموال الربوية ببعضها عند اتحاد الجنس مع المماثلة أو المساواة ، أو عند اختلاف الجنس ، ولو مع التفاضل بشرط التقابض بأن كان يداً بيد .

فالتقابض شرط في إباحة عقد الصرف ، منعاً من الوقوع في ربا الفضل ، أو ربا النسيئة ، ولا يجوز اشتغال الصرف على الأجل ، وإلا فسد الصرف ؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يؤخر القبض ، فيفسد العقد^(٢) .

ويترتب على اشتراط عدم التأجيل في بيع النقد بجنسه أو الصرف : أنه لا يجوز العربون فيهما ؛ لأنه يؤدي إلى التأجيل ، والتأجيل يفوت

(١) فتح القدير مع العناية ٢٨٤/٥ ، البدائع ٢١٥/٥ ، رد المحتار ٢٤٤/٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٦٣٧-٦٣٨ .

شرط تقابض البدلين في مجلس العقد ، مما يؤدي إلى الوقوع في ربا
النسيئة : وهو تأجيل قبض أحد البدلين عن مجلس العقد ، والربا
حرام .

* * *

هل يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة؟

ذكرت فيما تقدم أن الحنابلة قالوا : يصح بيع العربون وإجارته ،
وهو دفع بعض ثمن أو أجرة ، بعد عقد لا قبله ، ويقول : إن أخذته أو
جئت بالباقي ، وإلا فهو لك ، فإن وفى فما دفع فمن ثمن ، وإلا فللبائع
ومؤجر^(١) .

وهذا التصور لعقد العربون بيعاً أو إجارة يدل على أن العربون إنما
هو جزء من الثمن أو الأجرة إن تم العقد ، فلا يجوز أن يكون مبلغاً
مستقلاً عن سعر السلعة .

* * *

هل يجوز العربون في الخدمات كما في السلع؟

يجوز العربون في الإجارة كما يجوز في البيع كما أبان الحنابلة فيما
تقدم ، والإجارة واردة على المنافع أو الأعمال ، وهي بيع المنفعة ،
فتشبه الإجارة البيع من هذا القبيل ، والمنفعة أو العمل خدمة يقدمها
المؤجر في إجارة المنافع كالسكنى في الدار ، أو المستأجر في إجارة
الأعمال ، كعمال البناء والحمالين ، فلا يكون هناك مانع من العربون

(١) غاية المنتهى ٢/٢٦ .

في أداء الخدمات ، كالاتفاق مع طبيب أو مهندس مثلاً على القيام
بكشف على مريض أو إجراء عملية جراحية ، أو تقديم تصميم لبناء أو
رسم خريطة ، فذلك استئجار على عمل أو مقالة ، فيجوز دفع
العربون من المستفيد لمن يتعهد بتقديم خدمة من الخدمات .

* * *

مسائل في بيع العربون

هناك مسائل متعلقة ببيع العربون وهي مايلي :

هل يجوز العربون عند شراء الأوراق المالية كالأسهم؟

إن شراء الأوراق المالية كالأسهم نوع من أنواع البيوع ، وبما أنه يجوز بيع العربون - على ما رجحت من مذهب الحنابلة - فيجوز العربون في هذا النوع من التعامل ، توثيقاً للعقد ، وبعداً من إلحاق الضرر بمالك الأسهم التي يتم مبادلتها عادة بسرعة في الأسواق المالية وغيرها .

* * *

هل يجوز العربون في بيع المرابحة؟

يشترط في بيع المرابحة شروط صحة البيع العامة ، وشروط خاصة بها ، وهي علم المشتري بالثمن الأول في مجلس العقد ، والعلم بمقدار الربح أو الخسارة في مجلس العقد ، وأن يكون رأس المال والربح أو الخسارة من النقود الرائجة في التعامل أو من المثليات وهي المكيلات والموزونات والذريعات والعديدات المتقاربة ، وألا ينتج عن البيع مرابحة ربا ، كبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة ونصف قفيز ، وأن يكون العقد الأول الذي تملك به البائع السلعة صحيحاً غير فاسد .

فإذا توافرت هذه الشروط العامة والخاصة ، جاز بيع المراجعة بالعربون ، لأنه كسائر البيوع ، إلا أنه إذا اشتمل العقد على الربا ، كبيع صاعين من الحنطة بثلاثة أصع من الشعير ، وجب التقابض في مجلس العقد ، فإذا كان إلى أجل ، فسد للربا ، والعربون يؤدي للتأجيل ، فيفسد العقد في هذه الحالة ، دون غيرها .

* * *

**هل يلزم في بيع العربون أن تكون السلعة حاضرة للمعاينة ،
أو يجوز عند المواعدة على الشراء ؟**

يجوز بيع العين أو السلعة الحاضرة ، والغائبة أو غير المرئية عند جمهور الفقهاء غير الشافعية ، ويثبت خيار الرؤية في بيع الغائب الموصوف ، وفي هذه الحالة سواء دفع العربون أو لم يدفع ، يصح العقد ، ولكن يبقى الخيار للمشتري ، ويظل العقد غير لازم يجوز فسخه ، واسترداد العربون .

ولا يجوز العربون على المواعدة على الشراء ؛ لأن الحنابلة الذين صححوا عقد العربون بيعاً أو إجارة قالوا كما تقدم : « هو دفع بعض ثمن أو أجرة بعد عقد لا قبله . . » وبما أن المواعدة على الشراء ليست عقداً ، فلا يجوز فيها التعامل بالعربون .

* * *

الخلاصة

تعارف الناس بيع العربون وتعاملوا به كثيراً في الحياة التجارية قديماً وحديثاً ، وأصبح قاعدة مستقرة مألوفة لا تثير نزاعاً ولا إشكالاً ، والناس بحاجة ماسة إليه لتوثيق العقود والتأكد من إبرام الصفقة والالتزام بها والوفاء بشروطها .

والعربون جزء من الثمن أو الأجرة ، وهو جائز في البيع والإيجار ، فإن تم العقد احتسب من البدل ، وإن نكل المشتري أو المستأجر عن العقد ، استحقه البائع .

ويجوز أيضاً في شراء الأوراق المالية كالأسهم ، وفي بيع المرابحة وفي تقديم الخدمات من طبابة أو هندسة أو مقالة .

واختلف العلماء في شأنه فريقين ؛ الجمهور يمنعونه والحنابلة يجيزونه ، ولكل فريق أدلة نقلية وعقلية ، تبين منها ضعف الأحاديث التي استند إليها الفريقان ، وقد رجحت مذهب الحنابلة لقوة أدلته بالعرف العملي وفعل الصحابة والتابعين ، وكون العربون استحق باشتراط المشتري أو المستأجر على نفسه ، فوجب عليه الوفاء ، وحل للبائع أخذه حلالاً طيباً شرعاً ، لأدلة مشروعيته الكثيرة من الأثر والعرف والحاجة إليه ، ومنها : « المسلمون عند شروطهم » و « مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت » .

وليس العربون أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وإنما هو في مقابل

ضرر التعطل والانتظار ، ويشترط له أن يكون الانتظار في وقت معين ، منعاً من إلحاق الضرر بالبائع وتحقيقاً للمصلحة . ولكن العقد بالنسبة للبائع لازم . وهو لازم أيضاً للمشتري عملاً بمبدأ استقرار المعاملات ووفاء بالعقود ، فإن اختار المشتري أو المستأجر النكول عن العقد ، خسر العربون .

وليس في بيع العربون غرر ؛ لأن المبيع معلوم والثمن معلوم ، والقدرة على التسليم متوافرة . ولا يجوز عقد العربون في عقود الصرف (بيع النقد بالنقد) ولا في المواعدة على الشراء ؛ لأنه لا يصح إلا بعد عقد لا قبله ، ولا يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة ، وإنما هو جزء من الثمن أو الأجرة .



التوصية المقترحة في بيع العربون

عقد العربون جائز للحاجة في البيع والإيجار بشرط تحديد زمن معين للانتظار ، وكذا في بيع وشراء الأوراق المالية كالأسهم ، وفي بيع المرابحة إلا في حال الوقوع في الربا ، وفي حال تقديم العربون في مقابل الخدمات كما في السلع . ولا يصح في الصرف ولا في المواعدة على الشراء . ويعد العربون جزءاً من الثمن أو الأجرة بعد عقد لا قبله ، في حالات إباحته ، وعند إتمام العقد ، فإن لم يتم العقد ، كان حقاً للبائع ، بسبب إضراره وانتظاره وتعطله ، وقبول الناكّل عن العقد خسارته حال نكوله .

* * *

الخاتمة

تبين لدينا من البحث حول بيع العربون ما يأتي :

١- يتصور العربون في كل من البيع والإجارة وشراء الأوراق المالية كالأسهم وبيع المrabحة وفي الخدمات العامة كالاتفاق مع طبيب أو مهندس أو مقاول على عمل معين .

٢- عقد العربون جائز في العقود السابقة على الراجع وهو مذهب الحنابلة خلافاً للجمهور ، ولا يجوز عقد العربون في بيع النقد بجنسه وفي الصرف وفي المواعدة على الشراء ، ولا يصح إلا بعد عقد لا قبله ، ولا يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة ، وإنما هو جزء من الثمن أو الأجرة .

٣- يحق النكول في عقد العربون للمشتري أو المستأجر الذي يدفع العربون ، بشرط تحديد مدة للانتظار ، أما العقد بالنسبة للبائع فهو لازم ، وكذا بالنسبة للمشتري ، فإن نكل خسر العربون .

٤- لا يتنافى اشتراط العربون مع مقتضى العقد ، ويحل شرعاً للبائع أخذه طيباً حلالاً إذا نكل العاقد الآخر عن إتمام العقد ؛ لأنه إما تبرع في النهاية أو شرط اشترطه الناكل عن الصفقة على نفسه إذا اختار فسخ العقد ، ولا يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وإنما هو في مقابل الضرر الذي لحق بالبائع أو المؤجر بتفويت فرصة إبرام صفقة أخرى .

ويلاحظ أن مجمع الفقه الإسلامي في جده - دورة بروناي- أخذ
بمشروعية عقد العربون .

والحمد لله رب العالمين .

* * *